اي عائد الى اللفظ والتسمية اي هل يسمى عاما او لا بناء على ان العموم من عوارض
الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعنى فهو شامل لجميع
صوره ما عدا المذكور بما تقدم من عرف ولن صار به منطوقا او عقل والخلاف
في ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم منه فهذا على
ان المثالين على قول ولو قال بدله هذا فيهما على قول كما قلت كان اخصر
واوضح ومعيار العموم الاستثناء فكلما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام
للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم
من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن نفي العموم فيها جعل الاستثناء منها
قرينة على العموم ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان تخصص فيعم
فيما تخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله المصنف
عن النحاة ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاء
عبيد لزيد ليس بعام فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل
انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على
جميع الافراد ويستثنى منه اخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت
رجالا فيحمل على اقل الجمع قطعا والاصح ان اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين
ثلاثة لا اثنان وهو القول الاخر واوفى ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اي عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان واجيب بان ذلك
ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعي الى المجاز
في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد
بخلاف نحو جاء عبدا وسبق على الخلاف ما لو اقر او اوصى بدراهم لزيد والاصح
انه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على
ان اقله احد عشر فلذلك قال المصنف الخلاف في جمع القلة وشاع في العرف

الطلاق

الطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر
في جمع الكثرة والاصح انه اي الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه
نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل اتتبرجين للرجال لاستواء الواحد
والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في
هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة والاصح تعميم
العام بمعنى المدح والذم بان سيق لاحدهما اذا لم يعارضه عام اخر لم يسق
لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما
عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها يعم
مطلقا كغيره وينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الا
ملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم
يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله
له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو لا يستوون
من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل
المنفي لمصدر منكر وقيل لا تعميم نظرا الى ان الاستواء المنفي هو الاشتراك
من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي
عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية
والاصح تعميم لا اكلت من قولك والله لا اكلت فهو لنفي جميع الماكولات
بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها وقيل وان اكلت فزوجتي طالق مثلا
فهو للمنع من جميع الماكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق
في ارادته وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)